

الشرح الكبير

أشار إلى منعه بقوله (و) النقد (الأجود) جوهريه حال كونه (أنقص) وزنا ممتنع إبداله بأردأ جوهريه كاملا وزنا لدوران الفضل من الجانبين (أو أجود سكة) بالرفع عطف على الأجود فكان الأجود تعريفه أي وهو أنقص فحذفه من هذا لدلالة ما قبله عليه كما حذف مما قبله جوهريه لدلالة قوله هنا سكة عليه فالمراد أجود سكة وأنقص وزنا ويقابله رديء السكة كامل وزنا ولو قال والأجود جوهريه أو سكة أنقص (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين كان أخصر وأوضح (وإلا) بأن لم يكن الأجود جوهريه أو سكة أنقص بل مساويا أو أوزن فتحته أربع صور (جاز) لتمحض الفضل من جانب واحد ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراتلة بقوله (و) جازت (مراتلة عين) ذهب أو فضة (بمثله) أي بعين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة وتكون في المسكوك وغيره وزنا إما (بصنجة) في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى (أو كفتين) يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في أخرى (ولو لم يوزن) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) لأن كل واحد إنما يأخذ مثل عينه خلافا للقابسي القائل لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا وتجوز المراتلة (وإن كان أحدهما) أي أحد النقيدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل